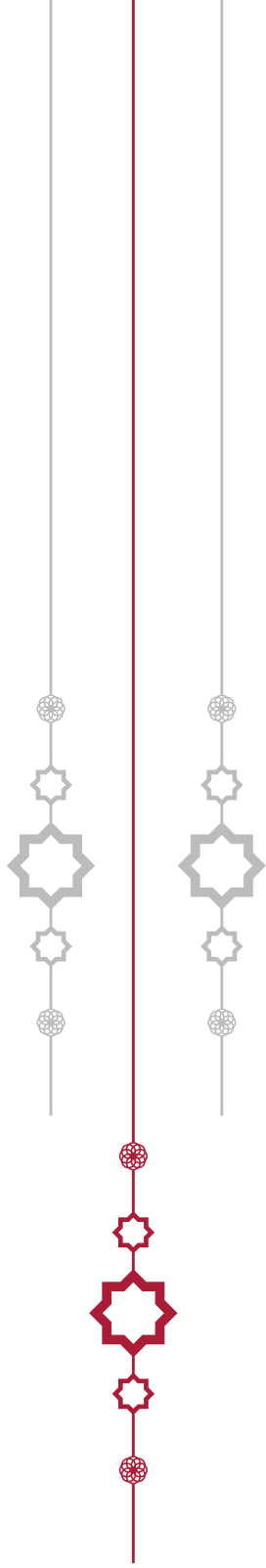


عَشْرَ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ فِي

الصَّيِّئَاتِ



أَب. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سِنْدِي



عَشْرَ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ فِي
الصَّيَا

مشروع طباعة الكتب السلفية ١٤٧



بقلم

صالح بن عبد العزيز بن عثمان سدي

غفر الله له



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
نَبِيَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ وَالَّى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَوَاسِمَ
الْخَيْرَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْمَوْسِمُ الْعَظِيمُ، وَالشَّهْرُ الْفَضِيلُ: شَهْرُ
رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَسْتَقْبَلُهُ الْمُسْلِمُ بِهِ: التَّفَقُّهُ فِي أَحْكَامِهِ، وَمَعْرِفَةُ مَا
أَوْجَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا يَسْتَحِبُّ، وَفِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ بَيَانُ عَشْرِ
مَسَائِلَ مَهْمَةٍ فِي الصِّيَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ جَدِيرٌ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ
يَبْذُلَ جُهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي حِكْمِهِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ الشَّهْرُ

الذي فيه تَرَكُ المحبوب لله ﷻ، وفيه غالبًا بَذَلُ المحبوب، أمَّا تَرَكُ المحبوبِ فالصيام، وأمَّا بَذَلُ المحبوبِ فالزكاة.

رمضان: جامعة الفضائل، وكُلِّيَّةُ الخيرات، وفيه جُلُّ الطاعات؛ فهو شهرُ الصوم، والصوم جُنَّةٌ بين العبد وبين النار، وما اصطفاه الله ﷻ لنفسه، وجَعَلَ أجره إليه.

وهو شهرُ الصلاة -فَرَضَها ونفلها- وهو -غالبًا- شهرُ الزكاة، وهو شهرُ الصدقة، وهو شهرُ العمرة -إِذْ العمرة فيه أجرها كأجر حجةٍ مع النبي ﷺ-، وهو شهرُ الذكر، وهو شهرُ القرآن.

إنه شهرٌ كله رحمة، وكله مغفرة، وكله عتقٌ من النار.

فشهرٌ هذا فضله، والطاعة فيه هذا أجرها: حَرِيٌّ بالمسلم أن يتفقه في أحكامه.

وقد انتقيتُ من هذه أحكامه عشرَ مسائل، رأيتُ أنها من أهم ما يحتاج المسلم إلى معرفته:

المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر

ودخوله له طريقان:

إمّا رؤية الهلال، وإمّا إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أمّا رؤية الهلال: فدلّيلها قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢) وأمّا إكمال شعبان: فدلّيله قوله ﷺ في الحديث السابق: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أمّا الحساب الفلكي فإنه لا عبّرة، به ولا يصحّ اعتماده لا في الصيام ولا في الفطر؛ بالنّص والإجماع.

أمّا النص: فلقوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، والله ﷻ أراد منّا أن تكون هذه العبادة عبادةً ميسورة سهلة، فإذا رأينا الهلال: صُمنا، وإلا فإننا نتمم شهر شعبان ثلاثين يوماً.

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) [البخاري ١٩٠٩، ومسلم ١٠٨١].

وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»^(١)، واعتماد الحساب، وإلزام الناس به: من التنطع في دين الله.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على عدم اعتماد الحساب الفلكي في الصوم والإفطار عددٌ من أهل العلم، منهم: القرافي المالكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما من أهل العلم.



(١) [مسلم ٢٦٧٠]



المسألة الثانية:

صوم يوم الشك - وهو الثلاثون من شعبان -.

فهل يشرع للمسلم أن يصومه احتياطاً للعبادة؛ لاحتمال وجود خطأ في الرؤية أو حصول غيم، مع أنَّ الهلال موجود في السماء؟

والجواب: أنه لا يُشرع صيام يوم الشك، بل صيامه محرمٌ على الصحيح من كلام أهل العلم، ودليل هذا ما ثبت من قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» ^(١) ويستثنى من هذا: إذا كان للإنسان صومٌ كان يصومه، فلا حرج عليه أن يصوم هذا اليوم إن وافق صيامه - لا على قصد الاحتياط لرمضان -، مثلاً ذلك: أن يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يومٌ صيامه اليومَ الثلاثين من شعبان؛ فلا بأس أن يصومه.



(١) [النسائي ٢١٨٨، والترمذي ٦٨٦].



المسألة الثالثة:

حكم العاجز والمريض.

أَمَّا العاجز: فهو الذي لا يتمكن من الصوم؛ إمَّا لعدم تكليفه - كالمجنون-، وإمَّا لعدم قدرته -ككبير السن الذي يضره الصوم-. ففاقد التكليف لا يلزمه شيء؛ لا هو ولا أهله؛ إذ قلم التكليف مرفوعٌ عنه.

وأَمَّا العاقل الذي لا قدرة له -ككبير السن الذي لا يستطيعُ الصيام-: فالواجب عليه الإطعام، وإنْ أطعم أحدٌ عنه تبرعًا بإذنه فلا حرج، لقول الله ﷻ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢)

وكيفية الإطعام لها صورتان:

الأولى: أن يُعطي مسكينًا عن كل يوم نصف صاعٍ من طعام -كيلو ونصفًا من الأرز تقريبًا-.

(١) [البقرة: ١٨٤]

(٢) [البخاري ٤٥٠٥].

الصورة الثانية: أن يجمع المساكين بعدد الأيام، في بيته أو غيره، فيعشيهم.

ويجوز -في الصورتين- أن يطعم عن كل يوم في يومه، أو يجعل هذا دفعة واحدة في آخر الشهر أو أثناءه أو أوله.

وأما المريض فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المَرَضُ مَرَضًا يَسِيرًا، كجرح صغير أو زكام يسير أو ما شاكل هذين من أمراض لا يتضرر الصائم مع وجودها ولا يتأخر برؤؤه؛ فهذا المريض لا يجوز أن يفطر، وواجب عليه أن يصوم.

الحال الثانية: أن يكون مريضاً يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، إمَّا بأن يعرف من نفسه أنه إن صام ضُرَّه ذلك، أو يخبره طبيبٌ ثقة بأنه إن صام تضرر، فهنا يجب عليه أن يفطر؛ لأنَّ حفظ نفسه واجب، فإنَّ صام: برئت ذمته، لكنَّه ترك الترخص برخصة الله، والله **وَعَلَيْكُمْ** يجب أن تُؤْتَى رخصه.

الحال الثالثة: أن يكون مريضاً يشقُّ عليه الصيام دون ضرر: فالصوم في حقه جائز، والفطر جائز.

وأما عن حكم القضاء:

فالمريض نوعان: مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، ومَرَضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ.

فالمريض الذي لا يرجى برؤه في غالب الظن: وهو حين يقول الأطباء: «لا نعلم لك علاجًا، والغالب أنَّ هذا المريض سيستمرُّ بك»، وهو لا يستطيعُ الصيام أو يشق عليه مشقة شديدة: فهذا لا قضاء عليه بسبب فطره؛ لأنَّه غير قادر على الصيام؛ لا أداءً ولا قضاءً، ويجب -مع القدرة المالية- أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، فحاله حالُّ العاجز الذي سبق الحديث عنه.

وأما المريض الذي يُرجى برؤه: أي أنه مريضٌ يأخذ وقته، ويبرأُ صاحبه في غالب الحال بمشيئة الله: فمن أفطر لهذا المريض فواجبٌ أن يقضي، وليس له أن يُطعم، بل عليه أن ينتظر، فإذا شُفي من بعد: قضى، ولو تأخر الشفاء إلى رمضان الذي بعده، فلا يلزمه إلا القضاء.





المسألة الرابعة:

صوم المسافرين وفطرهم.

للمسافر ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون ممن يضره الصيام، فواجبٌ عليه شرعاً أن يُفطر - كما قيل في المريض الذي يضره الصيام -.

الحال الثانية: أن لا يضره، لكنّه يشق عليه، فالأفضل في حقه أن يُفطر، أخذاً برخصة الله ﷻ، كما قال ﷺ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

الحال الثالثة: أن يتساوى عنده الصوم والفطر؛ حيث يقول المسافر: «الأمر عندي سيان، فإني إن صمتُ لا أجدُ مشقة»: فهو بالخيار؛ إن شاء صام - وقد صام النبي ﷺ في السفر، وأذن به -، وإن شاء أفطر.

واختلف العلماء في أيهما أفضل؛ وقد يقال: إن الصيام في حق كثير من الناس أفضل؛ إذ فيه إبراءٌ للذمة، ومسارعةٌ لأداء الواجب، ولأنّه يسهل عليهم الصيام مع الناس، بخلاف ما بعد رمضان، ولربما ينسى بعضهم القضاء، أو يتكاسل ويُسوِّف حتى يثقل الأمر عليه، فيدخل رمضان الذي بعده وهو ما صام، وهذا لا يجوز.



المسألة الخامسة:

صيام الحامل والمرضع.

الحامل والمرضع لهما حالتان:

الأولى: أن لا يَشُقَّ عليهما الصيام، ولا يحصل عليهما ولا على ولديهما ضرر: فيجبُ عليهما حينئذٍ أن يصوما، ولا يجوز لهما الفطر.

الثانية: أن يتضررا -أو الولد- بالصيام، أو يصيبهما مشقة بالغة: فيجوز لهما أن يفطرا؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم -أو الصيام-»^(١).

وعليهما قضاء الأيام التي أفطرا فيها.

وإن كان الفطر لأجل الخوفِ على الجنين؛ فأطعمتا -مع القضاء- عن كل يومٍ مسكينًا: كان حسنًا؛ احتياطا وخروجا من خلاف العلماء.



(١) [أخرجه الخمسة].

المسألة السادسة: صيام الحائض، والنفساء.

الحائضُ والنفساء:

لا يجوز لهما الصيام، ولا يصحُّ منهما بالإجماع، وواجبٌ عليهما
القضاء بحسبِ الأيام التي أفطرتا فيها.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنَا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر
بقضاء الصلاة» ^(١).



(١) [البخاري ٣٢١، ومسلم ٣٣٥ واللفظ له].

المسألة السابعة: مفسدات الصيام.

وأهمها ما يأتي:

المُفسد الأول: الأكل والشرب:

لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، وأجمع أهل العلم على أنَّ الأكل والشرب مفسدان للصيام إذا كان ذلك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

وإذا أكل الصائم أو شرب ناسيًّا: فإنه يتم صومه ولا شيء عليه؛ لأنَّ الله ﷻ رخص للناسي، بل الله الذي أطعمه، قال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).

فإن تذكّر شيء من الماء أو الطعام في فمه: وجب عليه لفظه، أمّا إذا وصل إلى الحلق وما أسفل: فإنه لا يجب عليه أن يلفظه، بل لا يجوز له أن يلفظه إذا كان سيستقيء.

(١) [البقرة: ١٨٧]

(٢) [البخاري ١٩٣٣، ومسلم ١١٥٥ واللفظ له].

ولا حرج في السواك، في أول النهار وأوسطه وآخره، على الصحيح من كلام أهل العلم.

وأما الأدوية؛ ففيها مسائل عدة:

أ- الإبر المغذية: وهي مُفَطَّرَةٌ، وعليه فلا يجوز للصائم أخذها إذا كان يستطيع أن يؤخر ذلك إلى ما بعد غروب الشمس، أمّا إذا كان لا يستطيع، ويتأذى بالتأخير: فيأخذها، ويكون في هذا اليوم مفطراً، وعليه قضاؤه.

ب- الإبر غير المغذية: أي التي يُتداوى بها، كالتي تؤخذ في الوريد، وهذه موضع خلاف طويل بين أهل العلم، والذي عليه فتوى كثير من أهل العلم المعاصرين: أنها غيرُ مفطرة، وعلى هذا القول: فإذا احتاج المسلم إلى أخذها في نهار رمضان: فلا حرج عليه، ولا يكون مفطراً.

والاحتياط في هذا أولى؛ أي تأخير أخذها إلى ما بعد الغروب عند الإمكان؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ^(١).

ج- نقل الدم -أي حقنه في الجسم-: وهو مفطر؛ لأنّ الدم هو الخلاصة التي يستحيل إليها الطعام، فيكون الإنسان قد أخذ ثمرة الطعام، فكأنه أكل، أو هو في حكم الأكل الذي استفاد من أكله.

(١) [أحمد ١٧٢٣، والنسائي ٥٧١١، والترمذي ٢٥١٨].

د- سحب الدم للتحليل: وهو في الغالب شيء قليلٌ عُرفًا؛ فلا يُفسد الصوم، بل يُعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

وتأخيره إلى الليل أحوط.

ذ- الحُقنة -أو التحميلة التي تؤخذ عن طريق الدبر-: فهذه محلٌ خلافٍ بين أهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنها غير مُفطّرة، لكن تأخيرها عند عدم الحاجة إلى ما بعد الغروب أحوط.

هـ- القطرة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قطرة الأنف: وهي مفطرة؛ لأنَّ الأنف مَنَقْذٌ معتادٌ إلى الجوف، والنبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصيام، فقال ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ^(١)، فدلَّ الحديث على أنَّ المبالغة في الاستنشاق قد تؤدي إلى وصول الماء من طريق الأنف إلى الجوف، فيكونُ هذا مؤثرًا في صحة الصيام.

وعليه فليس للصائم أن يستعمل قطرة الأنف، إلا عند الضرورة الشرعية، فيأخذها ويكون مفطرًا، ويقضي هذا اليوم.

(١) [أبو داود ٢٣٦٦]

قطرة العين، وقطرة الأذن: والراجع -والله أعلم- أنهما غير مفطرتين، ولو مع وجود الطَّعْم في الحلق؛ لأنهما ليستا بأكلٍ ولا شرب ولا في حكمهما، فالعين والأذن ليستا منفذين معتادين للطعام والشراب. وتأخير استعمالهما إلى ما بعد الغروب أحوط وأبرأ للذمة، والله تعالى أعلم.

المفسدُ الثاني: الجماع.

أباح الله للمسلم والمسلمة الجماع والاستمتاع ببعضهما في ليالي رمضان -من غروب الشمس وإلى ما قبل طلوع الفجر-. ويجوز تأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

أما الجماع في نهار رمضان فهو منكرٌ عظيم، يبطل صوم اليوم الذي وقع فيه؛ سواء أكان في قُبْلٍ، أو كان في دُبُرٍ -والجماع في الدبر محرّم في كل حال، ولكنه في رمضان أشد وأقذر وأشنع-، وسواء أكان الجماع حلالاً أم حراماً -عياذاً بالله-.

فالجماع في نهار رمضان بكل أحواله مفطّر، وهو أقبح أنواع مفسدات الصيام، وأعظمها إثماً، ولذا فالواجب فيه أعظم من الواجب في غيره من المفسدات؛ وهذا الحكم يتعلق بمن يجب عليه الصيام، أي:

١/ أن يكون مقيماً غير مسافر؛ فلو جامع المسافر، فإنه لا حرج عليه، حتى لو كان قبل الجماع صائماً؛ لأنه ممن يجوز له الفطر؛ فلا فرق بين أن يفطر بطعام أو شراب أو جماع.

٢/ ويكون بالغاً؛ فلو جامع الصغير، فلا يترتب على جماعه شيء.

٣/ ويكون صحيحاً؛ فإذا كان مريضاً، وجاز له الفطر لمرضه، ثم تحامل على نفسه وجامع: فلا شيء عليه، وعليه القضاء؛ كالمسافر.

٤/ ويكون عاقلاً؛ فإذا جامع المجنون في نهار رمضان، فلا شيء عليه.

إذن: مَنْ كان ممن يجب عليه الصيام فجامع في نهار رمضان، فالواجب عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة إلى الله ﷻ؛ لأنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

ثالثاً: الكفارة، وهي: كفارة شديدة مغلظة، فعليه أن يُعتق رقبة، فإذا لم توجد -كحالنا اليوم- فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلو أفطر يوماً في أثناء الشهرين، فإنَّ عليه أن يبدأ من جديد، إلا إذا كان إفطاره لعذر، بأن يكون مريضاً مرضاً يبيح الفطر، أو يكون مسافراً بغير قصد الإفطار -فلو سافر بقصد أن يفطر تحايلاً على الصيام: انتقض التتابع، وعليه أن يبدأ

من جديد-، أو أن يكون السبب سبباً شرعياً -كدخول العيدين-، فعليه أن يفطر يوم العيد، ثم يكمل من اليوم الذي بعده.

وعلى المرأة ما على الرجل؛ إلا في حال الإكراه -الإكراه الحقيقي لا المدعى- فعليها حينئذ القضاء فحسب.

فإن لم يستطع صيام الشهرين: أطعم ستين مسكيناً.

ويتبع مسألة الجماع مسألة المباشرة: فلو باشر أهله -بأن قبَّل أو ضمَّ أو فَاخَذَ- وأنزَلَ المنى: فإنه يكون قد أفطر متعمداً؛ **فعليه أولاً:** التوبة إلى الله من هذا الذنب، **وعليه ثانياً:** أن يقضي هذا اليوم، ولا كفارة عليه.

وأما إن باشر ولم يُنزل: فلا قضاء عليه.

وأما إن باشر فأمذى -خرج منه المذي-: فالصحيح من قولي أهل العلم أن صومه صحيح.

مسألة القبلة: قبله الصائم لأهله لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقبَّل وهو يعلم أنه يتحكم في نفسه، فلا يتطور الأمر إلى مباشرة فإنزال، أو هو ما أشد منه وهو الجماع: فلا حرج عليه، والنبي ﷺ كان يقبَّل وهو صائم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

النبي ﷺ يُقْبَلُ ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِربه» ^(١) أَمَّا إِنْ كَانَ يعلم أنه لَا يتحكم فيه نفسه، وربما يتطور الأمر إلى ما هو أكبر: فعليه أَنْ يَكْفَ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

المفسد الثالث: إخراج المني بالاستمنا.

واستمنا الإنسان بيده محرّمٌ في غير الصيام، وهو في حال الصيام أشد، ويجب فيه القضاء، مع التوبة إلى الله ﷻ.

وأما المحتلم؛ بأن نام ليلاً واستيقظ بعد الفجر محتلماً، أو نام في نهار رمضان فاحتلم: فلا يفسد صومه، لقول الله ﷻ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ^(٢)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٣)، فهذا أمر خارج عن القدرة والاختيار، وعليه: فإنه يغتسل، وصومه صحيح.

المفسد الرابع: السَّعَوط -أو النَّشُوق-.

وهو ما يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ مِنْ أَشْيَاءَ تُشَبِّهُ الدَّقِيقَ -كَالتَّبَعِ وَالدَّوَاءِ- فَتَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.

(١) [البخاري ١٩٢٧، ومسلم ١١٠٦].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [البقرة: ٢٨٦].

فمن استعط باختياره ووصل ما استعطه إلى الحلق فقد أفطر عند جمهور العلماء؛ فالأنف - كما سبق - منفذٌ إلى الجوف كالفم.

المفسد الخامس: التقيؤ.

أي: استدعاء القيء، إمّا بأن يدخل الصائم إصبعه في حلقه حتى يقيء، أو يكرر النظر في أمرٍ مقزز، وهو يعلم من نفسه أن هذا يؤدي إلى أن يستقيء، أو غير ذلك من الأسباب: فمن استدعى القيء فقد أفطر. أمّا إذا قَاءَ بغير استدعاء، أي أنه ذَرَعَه القيء وغلبه: فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

المفسد السادس: الحجامة.

وهي - على الصحيح من كلام أهل العلم -: مُفَطَّرَةٌ، وهذا ما تَعَضُّدُهُ سنة النبي ﷺ، فإنه قد قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وعليه فلا يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان، إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة؛ بأن قال الأطباء إنه لا علاج للمريض إلا بالحجامة - أو الفصد -، ولا يمكن تأخيرها إلى الليل، فيكون معذورا في فطره، وعليه القضاء.

(١) [أحمد ٨٧٦٨].

المسألة الثامنة: القضاء.

ويتعلق به حُكمان:

الأول: متى يجبُ عليه القضاء؟

قضاء الصوم واجبٌ موسّع، أي أنّ للمسلم الخيار أن يبادر إليه أو يؤخر إلى أن يضيق الوقت ولا يبقى على رمضان الذي بعده إلا مثلُ الأيام التي عليه قضاؤها، ولا يجوز تأخيرها إلى دخول رمضان الذي بعده. ولا ريب أنّ المبادرة والإسراع أولى؛ لما في ذلك من براءة الذمة، والمصارعة في الخيرات.

فإنْ أخر حتى دخل رمضان الذي بعده -بلا عذر- فإنه آثمٌ، وعليه:

أولاً: التوبة إلى الله وَعَلَيْكُمْ.

ثانياً: أن يقضي الذي عليه.

ثالثاً: أن يطعم مسكيناً عن كل يوم؛ لفتوى ابن عمر وابن عباس

وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، والله أعلم.

الثاني: هل يلزم التابع في صوم القضاء؟

والجواب: لا يلزم، بل يجوز تفريقه، فإذا وَجِبَ على المسلم أن يقضي أياماً من رمضان لسفر أو مرض؛ فله أن يصومها مفرقةً، ولا يجب عليه أن يسردها متتابعة.

وإن قضاها متتابعة فهو أحسن؛ لأن هذا أبرأ للذمة وأسرع في القضاء.



المسألة التاسعة: تعيين النية

يجب على المسلم أن ينوي الصيام لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ^(١).

لكن هل يلزمه أن ينوي لكل يوم في الليلة التي تسبقه، أو يكفي أن ينوي في أول الشهر عنه جميعاً؟ المسألة محل بحث وخلاف بين أهل العلم، والأقرب -والأحوط- أنه تلزمه نية كل ليلة لليوم الذي بعدها، وفي الحديث: «من لم يُجمع الصَّيَّامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له» ^(٢).

والنية أمرها سهل، ولا ينبغي التكلف في شأنها، فهي في الغالب حاصلة، بدليل أن المسلم غالباً ما يتسحر، وتسحره دليلٌ على أنه ينوي الصيام.



(١) [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧]

(٢) [أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)].

المسألة العاشرة: سنن الصيام وآدابه.

أهم سنن الصيام: السُّحُور، وقد أخبر النبي ﷺ أن فيه بركة، حيث قال: «تسحروا فإن في السُّحُور بركة» ^(١).

فلا ينبغي للمسلم أن يفوته هذا الفضل، ولو بما تيسر.

والسنة -والأفضل- تأخير المسلم السُّحُور إلى أن يغلب على ظنه أنه لم يبق إلا وقت قليل يكفيه لسحوره قبل طلوع الفجر.

ومن سنن الصيام: تعجيلُ الفطر، ولا تزال هذه الأمة بخير ما كانت تعجل الفطر، فقد قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ^(٢).

فالمبادرة إلى الفطر عقيب الغروب مباشرة: من السنن التي لا ينبغي التفريط فيها.

والأحسن أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر، فإن لم يتيسر أفطر على ماء، فإن لم يتيسر أفطر على أي شيء، وإذا

(١) [البخاري ١٩٢٣، ومسلم ١٠٩٥].

(٢) [البخاري ١٩٥٧، ومسلم ١٠٩٨].

لم يجد شيئاً فإنه ينوي الإفطار.

وعلى المسلم أن يتحلى بآداب الصيام: فأسهل شيء في رمضان:
ترك الطعام والشراب!

يقول ميمون بن مهران رحمته الله: (أهون الصوم: ترك الطعام والشراب)، إذ هناك ما هو أهم وأعظم، وهو أن يصوم السمع والبصر واللسان عما حرم الله ﷻ، هذا هو الشأن الأهم والأعظم؛ فقد قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» ^(١).

وقول الزور: قول الحرام، والعمل بالزور: جميع أنواع المحرمات، والجهل: الخفة والطيش ومجاوزة حدود الأدب، كمُسَابَةِ الناس ومشاكستهم وهيشات الأسواق وما إليها.

وفي الحديث عنه ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فلتقل: إني صائم، إني صائم» ^(٢).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: (إذا صمت فتَحَفَّظْ ما استطعت).

وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن

(١) [البخاري ٦٠٥٧].

(٢) [ابن خزيمة ١٩٩٦، وابن حبان ٣٤٧٩].

الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

فمصيبةٌ كبيرةٌ أن يكون الإنسان في حال الصوم وفي غيره سواء! فأخلاقه القبيحة هي هي، وتعامله السيء هو هو!

إن أهم آثار الصيام وأبلغ دروسه: حصول التقوى، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(١).

فعلى المسلم أن يجاهد نفسه في شهر رمضان ويتحفظ، وأن يحاسب نفسه، ويتنبه لما يُنقص أجره ويخدش في صيامه، لا سيما والوسائل المضعفة للإيمان -من مواقع شبكية وفضائيات- هي أنشط ما تكون فيه!

ولا تغفل عن أن للسيئات أثراً في إنقاص الثواب وإحباط الحسنات.

فُتّب إلى الله، وأشغل وقتك في الشهر الفضيل -ليّله ونهاره- بما ينفعك في حياتك الحقيقية القادمة؛ وإذا غلبت فلا تتجاوز حدود المباحات!

يا ذا الذي ما كفاه الذنبُ في رجبٍ حتى عصا ربه في شهر شعبانِ
لقد أظلك شهر الصوم بعدهما فلا تصيرهُ أيضًا شهر عصيانِ
واتل القرآن وسبح فيه مجتهدًا فإنه شهر تسبيح وقرآنِ
كم كنت تعرف ممن صام في سلفٍ من بين أهلٍ وجيرانٍ وإخوانِ
أفناهم الموت واستبقاك بعدهمُ حيًّا؛ فما أقرب القاصي من الداني

ختامًا:

صُوم -أيها المسلم- صومَ مودع، فلا ضمان لك أن تدرك رمضان
القادم..

اللهم وفقنا لهداك، واستعملنا في رضاك.

وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان.





٥	 مقدمة الكتاب
٧	 المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر
٩	 المسألة الثانية: صومُ يومِ الشك -وهو الثلاثون من شعبان-.
١٠	 المسألة الثالثة: حكم العاجز والمريض.
١٣	 المسألة الرابعة: صوم المسافر وفطره.
١٤	 المسألة الخامسة: صيامُ الحاملِ والمرضع.
١٥	 المسألة السادسة: صيامُ الحائض، والنفساء.
١٦	 المسألة السابعة: مفسداتُ الصيام.
٢٤	 المسألة الثامنة: القضاء.
٢٦	 المسألة التاسعة: تعيين النية
٢٧	 المسألة العاشرة: سنن الصيام وآدابه.
٣٢	 الفهرس

